

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (49)

علي عبدالعزيز الشبل

اذكار دبر الصلاة نبي ندرس ونفتح المجال للأسئلة ان شاء الله بعد الدرس بعدها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الرابع - 00:00:04

وتسعون مذكرة احاديث منتقى للمجد ابى البركات السلام ابن تيمية رحمه الله واتماما للسؤال الذي قطعنا عنه الاقامة فيما لو دخل مسبوق مع امام بر克عة ويصلی الرباعية فاتى الامام خمس ركعات - 00:01:14

الحالة الاولى ان المأموم يعلم بزيادته الخامسة فلا يصح له ان يوافقه فيها ان وافقه بطلة صلاة المأموم فان لم يعلم انها خامسة تمها ولم يقضى ما عليه لانه صلى اربع ركعات - 00:01:48

هذا في حال المسبوق نأتي الى المأمومين من علم من المأموم انه زاد خامسة لا يجوز له ان يوافقه فيها فليجلس وهو مخير اما ان ينصرف ويسلم واما ان ينتظر فيسلم مع الامام - 00:02:15

اما اذا تابع المأموم جاهلا او ناسيا امامه على خطأه يكون حكمه حكم الامام في السهو في هذا السهو نرجع للايمان اذا اتي بالخامسة فان اتي بها ساهيا ونبه سجدة للسهو قبل السلام - 00:02:39

سجد للسهو وسجد معه من كان مثله في السهو فان كان عامدا فلم تصح لان الزيادة عمدا كالنقصان عمدا نعم نفتح المجال ان شاء الله بعد ما نعم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاحة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:03:02

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب باب من شك في صلاته عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:03:30

اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى او واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدرى اثنتين صلى ام ثلاثة فليجعلها ثنتين واذا لم يدرى ثلاثة صلى ام اربعة ام اربعا - 00:03:44

فليجعلها ثلاثة ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدين رواه احمد وابن ماجة والترمذى وصححه وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في النقصان فليصلِّي حتى يشك في الزيادة. رواه احمد - 00:04:00

احمد هذا حديث عبد الرحمن يقين والحديث رواه احمد ورواه ابن ماجة والترمذى من رواية محمد ابن اسحاق عمك حول طبعا عبد الرحمن ابن عوف واعل بمحمد بن اسحاق بان روايته ضعيفة - 00:04:20

اذا عنعن الرواية والحديث صححه الترمذى وصححه الحاكم وابن حبان وغيرهما ودل الحديث على ان من شك في صلاة فليبني على الاقل لانه يقين متى يبني على الاقل ؟ اذا لم يكن عنده رجحان - 00:04:45

فان كان عنده يقين بني على يقينه وان لم يكن عنده يقين بني على غالب ظنه صلى العشاء ما يدرى هي ثلاث ولا اربع يقول ابن على يقينك ما عندي يقين - 00:05:10

قل ابني على غلبة ظنك قال ما عندي غلبة الظن الامر مستويان. نقول ابني على الاقل اذا نبهه المنبهون كان تنبيهم مرجح فلا يبني على الاقل وقالوا لان الاقل يقين - 00:05:26

بكل ما له عدد في العبادات طواف السعي الرمي صلاة الركعات الاقل هو ايض هو اليقين وهذا في حال من شك في صلاته يبني على الاقل ان لم يكن هناك مرجح من يقين او غلبة ظن او تنبيه - 00:05:44

لغيره له ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس يستحب في سجود من كان في شك من صلاته في نقصان ان يكونوا بعد السلام وقلنا انه يسجد قبل السلام او بعده. المسألة فيها سعة وفيها - 00:06:08

وفيها اجماع نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثة ام اربعة - 00:06:30

فليطير الشك ولينبني على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعنا له صلاته. وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيمها للشيطان. رواه احمد ومسلم - 00:06:48

هذا حديث ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان الانصاري الخضرى رضي الله عنهم من شك في صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى - 00:07:03

كم صلى ثلاثة ام اربعا فليطير الشك طرح الشك عدم الاستمرار معه وعدم الالتفات اليه وعدم التطاول معه في العبادة لئلا يفسدها ولينبني على ما استيقن ما الذي استيقن على يقينه ان كان عنده يقين - 00:07:20

فان لم يكن عنده يقين يعني منه بالمنتهى يبني على الراجح والراجح مستيقن بحكم المستيقن فان لم يكن عنده لا هذا ولا هذا يبني على الاقل لأن الاقل يقين وفي هذا ان الشريعة الغر - 00:07:44

جعلت غلبة الظن كاليقين ودارت على ذلك احكام الشرع بذلك غلبة الظن في الشريعة في العبادات في المأمورات وفي المنهيات كاليقين لأن اليقين الخالص التام من كل وجه لا يتأنى دائما - 00:08:03

ولا لا يا اخواني والله علم ضعفنا وعلم احوالنا فرحمنا سبحانه ولهذا من الشريعة ان غلبة الظن تنزل منزلة اليقين وهذا حتى في المعاملات نطبقها لكم في العرس لأنكم تحبون طواريك - 00:08:22

ها لو ومن دخل على امرأة فارخي سترا او اغلق بابا في مدة يطاً مثلها فالمرأة ثيب وطأت او لم توطأ ليه لأن الشريعة انزلت المظنة منزلة الحقيقة في هذا قول عمر رضي الله عنه - 00:08:44

الذى خلا بأمرأته فارخي سترا او اغلق بابا في مدة يوطأ في مثلها انها تعد وان لم يمسها وان قال الطرفان لم انا ما مسيت وهي قالت ما مسيني يلزمها العدة - 00:09:08

في ارخاء الستر لأن ذلك مظنة الوطى وان لم يحصل له حقيقته قال فليطير الشك هذا واحد. ولينبني على ما استيقن هذا اثنين ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم فيه الدليل على جواز سجود السهو قبل السلام وبعد - 00:09:27

فان كانت الصلاة فيها زيادة كانت التسلية سجدة السهو شفعا لصلاته وان لم يكن قدسها كانت التسلية آآل السجدين ارجاما وقهرا الشيطان سنك تهفل بوجهه بهاتين السجدين للشيطان - 00:09:51

الله علم ضعفنا وان الشيطان يوسرنا لنا في الصلاة فجبر هذا الضعف بسجود السهو والشيبة والصلاحة لها شيطان بها كما الوضوء له الشيطان مخصوص به فما اسم شيطان الصلاة؟ وما اسم شيطان الوضوء؟ - 00:10:18

ها في الصلاة والوضوء الولحان هذان الشيطان مختص بهاتين العبادتين وفي هذا ان نسود السهو رحمة من الله بنا ايها المسلمين وان السهو يقع ولكن الخطأ في التمامي مع السهو - 00:10:40

او في عدم مفاداته بما شرعه الله من السجود نعم عن ابراهيم عن علقة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص - 00:11:07

فلما سلم قيل له يا رسول الله حدث في الصلاة شيء قال لا وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا فتشنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأكم به - 00:11:24

ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون. فإذا نسيت فذكروني وإذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه. ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين. رواه الجماعة آآل الترمذى وفي لفظ ابن ماجه ومسلم في رواية - 00:11:43

فلينظر اقرب ذلك الى الصواب هذا حديث ابراهيم وهو النخعي يرويه عن علقة ابن قيس النخعي عمه عن ابن

مسعود وقد اختص النخاعيون في الكوفة بعبد الله بن مسعود - 00:12:02

يستفاد منه اي ما فائدة ظهر فيها علامة ابن قيس واخوه الاسود ابن قيس واستفاد من منها ومن ابن مسعود ابراهيم ابن قيس النخعي وهذا الحديث في حديث صلاة اليدين - 00:12:26

ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد او نقص في صلاته كما قال ابراهيم فسلم وهو شاك قالوا له يا رسول الله صليت كذا وكذا حدث شيء في الصلاة فتشن رجليه مباشرة واتم صلاته - 00:12:52

سجدة سجدين ثم سلم دل على ان السهو كان محتمل بالزيادة او بالنقصة وانه سجد قبل السلام ثم لما سلم قال لهم لو حدث شيء في الصلاة لاخبرتمكم نعم لان هذا من البلاغ - 00:13:16

دين الله الذي كلفه الله رسوله هل على الرسول الا البلاغ يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون اللهم صلي وسلم عليه. وهذا رد على من زعم ان النبي نور - 00:13:36

ليس كالبشر هذا الاعتقاد موجود عند غلاة الروافض الصوفية ويقول به الان البريلوية ان النبي نور ليس بشريا الرسول يقول انما انا بشر والله عز وجل يقول ولو كنت اعلم الغيب لاستكترت من الخير وما مسنيسوء ان انا الا - 00:13:59

ذنير اللهم صلي وسلم عليه قال فاذا نسيت فذكروني دل على ان التذكير للامام انه مشروع سواء كان رسول الله او من دونه عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته هذا الشاهد من حديث للباب - 00:14:25

فليتحرى الصواب كيف يتحرى بيني على يقينه ان كان عنده يقين ان لم يكن عنده يقين فغلبة ظنه تنزل منزلة اليقين قال فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين اذا علمنا ان السجود يكون قبل السلام ويكون بعده - 00:14:44

وفيه مشروعية هذا وهذا. والحمد لله المسألة فيها سعة فيها عظيمة ومعنى يتحرى ينظر اليها اقرب الى الصواب نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:08

ان الشيطان يدخل بين ابن ادم وبين نفسه فلا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد سجدين قبل ان يسلم رواه ابو داود وابن ماجة. وهو لبقية الجماعة الا قوله قبل ان يسلم. وهذا بيان ان السهو يأتي من جهة - 00:15:26

في وسوسه الشيطان للعبد في صلاته يضيعه ويوجهه ويشغله حتى لا يدرى كم صلى فامر عليه الصلاة والسلام بان يتحرى يتحرى صلاته كم صلى ؟ قال وليسجد سجدين قبل ان يسلم. اكثر الادلة على ان السجود قبل السلام - 00:15:46

وجاء انه بعدها. والمسألة فيها سعة نعم وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم. رواه احمد وابو - 00:16:08

داود اذا هنا ذكر في حديث عبد الله بن جعفر ان من حصل له الشك يسجد بعد السلام وما قبله في حديث عمران وغيره يسجد قبل السلام دل على ان المسألة فيها سعة - 00:16:28

من عبد الله بن جعفر هذا هذا عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ابوه صاحب مؤنة وهو احب الناس لرسول الله و Ashton به خلقا وخلفا وقد مات قتل عبد الله ابن قتل جعفر - 00:16:42

مؤنة وله عبد الله وبنتان وامهما اسماء بنت عميس التي نكحها ابو بكر ثم عمر ثم علي رضي الله عنهم وهي امرأة ذات شرف وهي التي غسلت ابا بكر. المقصود - 00:17:01

قال عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم هذا على باب الاستحباب حديث ابي هريرة فليسجد سجدين قبل ان يسلم وهذا ايضا على باب الاستحباب لا يجوز قبله ويجوز بعد - 00:17:25

نعم قال رحمة الله باب ان من نسي التشهد الاول حتى انتصب قائمما لم يرجع عن ابن بحينة رضي الله عنه كنت صفاء ولا انتصب انتصب. احسنت انتصب الانتصاب هنا اي الوقوف - 00:17:42

نعم عن ابن بحينة رضي الله عنه ان ابن بحينة مر معنا غير مرة ها عبد الله بن بحينة نعم عن ابن محبينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي فقام في الركعتين - 00:17:59

تصبحوا به فمضى. فلما فرغ من صلاته سجد سجدين ثم سلم. رواه النسائي. نعم وعن زياد بن علاقه قال صلى الله عليه وسلم: رضي الله عنه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه - [00:18:20](#)  
فأشار اليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدين وسلم. ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه  
أحمد والترمذى وصححه نعم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من  
الركعتين فلم يستتم قائما - [00:18:39](#)

فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس. ويسبح سجدي السهو. رواه احمد وابو داود وابن ماجة. هذه الاحاديث حديث عبد الله ابن  
بحينة حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما فيمن تشهد فيمن نسي التشهد الاول - [00:19:02](#)  
وقام الى التشهد الثاني. فان انتصب قائما فلا يرجع ولو سبحة له يستمر ولا باس ان يشير بيده لهم لان الاشارة فعل مأذون به في  
الصلوة لحاجة فاما الاشارة والحركة لغير حاجة فلا تصح في الصلاة - [00:19:26](#)  
طيب الكلام في الصلاة مأذون فيه لغير حاجة؟ لا الا لمن ظن ان صلاته تمت كما في السهو فهذا اه كلام لمصلحتها اه لمن ظن ان صلاته  
قد تمت والناس في - [00:19:51](#)

سجود اه السهو لترك هذا الواجب لان الجلسة الجلسة للسجدة الاولى الجلسة للتشهد الاول واجبة ليست ركنا له فيها ثلاثة احوال  
الحالة الاولى ان ينسى وقبل ان يستنهض ان تغادر اعضاءه الارض يتذكر - [00:20:11](#)  
فهذا يجلس هذا يجلس فان قام وهو في حال قيامه لم يستتم قائما فهذا يرجع ويجلس فان استتم قائما قبل ان يكبر فيكره له  
الرجوع فان كبر حرم عليه الرجوع - [00:20:40](#)  
لانه بتكبيره دخل في ركن اخر اذا ثلاثة احوال الحالة الاولى وش هي انتم معنا ولا ما مجدوب ايه الكلام مهوب عليه الكلام عليكم  
انتم اي نعم تذكرون سالفه البقرة ولا تذكرونها؟ - [00:21:05](#)

نعم عندنا ثلاث احوال الحالة الاولى التشهد الاول ما قام له الحين ثم مع الماء مبين انا اشووفكم نعم دائمًا مجالس العلم يلحقها  
ملل الدون تشغل صاحبها عنها وكان - [00:21:31](#)

علماؤنا يؤذبوننا في هذا اما تجعل المجلس همتك ولا نقوم فلا يجعلون لهم اذا لم يعطي المجلس همه قاموا وتركوه تركوا هذا  
المجلس اذا عندنا ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يهم بالقيام - [00:22:08](#)  
فنقول اجلس وتذكر يجلس انه بدأ بالقيام ولم يستتم. ما بعد اعتدال ما زال في الانحناء هنا يجلس استحبابا ولو واصل ما عليه  
ملامة الحالة الثالثة ان يستتم واقفاها - [00:22:28](#)

فلا يجلس زد رابعة ان يشرع بالرکعة التي بعدها وضابطها التكبيرة او القراءة. فيحرم الرجوع يحرم عليه الرجوع شيسوي يجره هذا  
التشهد هذا التشهد الاول في سجدي السهو اذا صارت سهوا - [00:22:48](#)  
واذا تعمد الاخوة المتعمد فلا تصح هذه الصلاة نعم قال رحمة الله بباب من صلى الرباعية خمسا عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة؟ فقال لا وما ذاك؟ فقالوا صليت - [00:23:09](#)  
خمسة فسجد سجدين بعدما سلم. رواه الجماعة هذه مسألة مهمة فيمن زاد في الصلاة رکعة الثنائية زادها رکعة الثلاثية زادها رکعة  
فصارت اربع الرباعية زادها رکعة فصارت ماذا خمسا ما يصنع بها - [00:23:34](#)

جاء في حديث ابن مسعود الذي رواه الجماعة من الجماعة الجماعة هما البخاري ومسلم واهل السنن الاربعة واحمد سبعة يعني قال  
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا. اللهم صلي وسلم عليه - [00:23:58](#)

مرة ينقص ومرة يزيد لانه بشر صلى الله عليه وسلم اذا النسيان والسوه لا يخلو منه احد حتى اكمل الناس صلى الله عليه وسلم هنا  
صلابه صلى لهم صلاة الظهر خمس رکعات - [00:24:17](#)

فقيل ازيد في الصلاة قال وماذا قالوا صليت خمسا قال فسجد سجدين بعدما سلم ثم سلم ومنه اخذوا ان ما كان من شك في في ما  
كان من زيادة او شك فيها وبعد السلام - [00:24:38](#)

على جهة الاستحباب وفيها جواز الامرین اذا من زاد شاكا او نقص شاكا اکمل الواجب واتى بالسهو ليش قلنا اکمل الواجب؟ لأن النبي لما شك في اثننتين من ثلاث اکمل - 00:24:52

الثنتين ثنتين واکمل الثلاثة رابعة وسجد للسهو و اذا صار السهو في زيادة ازال هذه الزيادة في اثرها بسجود السهو نعم باب التشهد لسجود السهو بعد السلام عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي عنهما - 00:25:10

عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلی بهم فسھی المساجد سجدة ثم تشهد ثم سلم. رواه ابو داود والترمذی. هذه حديث عمران مع ما سبق اصل ان سجود السهو يصح - 00:25:34

قبل السلام او بعد السلام صلی بهم صلی الله عليه وسلم فسھی السهو هنا هل هو عن رکن ولا عن واجب الروایة مبهمة لكن تفسروا هذه الروایة المبهمة بقية الروایات المفصلة - 00:25:50

وهذا اصل في الشريعة ان الاحاديث يؤخذ بمجموعها لا باحدادها وافرادها ان اخذت بافرادها فقط وقعت في ويل للمصلين وتوعدت المصلي اذا لا تصلي معانا الاية مستتمة ويل للمصلين الذين هم في صلاتهم ساهون - 00:26:08

السهو انما هو في واجب فان كان عمدا في واجب تركه لم يصح وان كان عمدا في رکن لم يصح وان كان السهو في رکن لم يجربه سجود السهو الا بالاتيان بهذا الرکن - 00:26:30

يقول عمران بن حسين رضي الله عنهما صلی النبي صلی الله عليه وسلم بهم فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم اي لما سھی في صلاته عليه الصلاة والسلام الحديث رواه ابو داود والترمذی وهو - 00:26:48

عند الحاكم على شرط الشیخین صححه الحاکم ابن حبان وحسنہ الترمذی وهذا تمام ابوابی سجود السهو جعل عليها کم بابا يا علاء طبعا يا شیخ ها کم بابا مرت علينا الان في ابواب سجود السهو؟ خمس - 00:27:06

خمسة ابواب وهذا من فقه المصنف ولهذا قال في في اول تراجمها ابواب سجود السهو وذكر سید السهو من نقصان السهو من شك ومن زيادة ومن اه غلبة الشیطان ومتى يسجد - 00:27:28

ونقف على ابواب صلاة الجماعة وهذا واخر الدروس هذه المرحلة قبل الحج نبدأ ان شاء الله درسنا بعد الحج ونعلمكم هل هو بعد الحج مباشرة او بعد الدراسة حسب ما يفتح الله عز وجل به - 00:27:52

والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین نعم يا علاء الاخير يا شیخ يقرأ التشهد بعد لا استقرت الشريعة على ان سجود السهو يكونان بعد التشهد - 00:28:16

لا قبل التشهد نعم هذا من باب اه الوهم في ذكر الشیب اخره نعم الحمد لله نوى الحج ایه يعني يتتجاوز المیقات متعمدا حتى يتخطى التفتیش اذا ما مع تصريح - 00:28:35

شفت الحیل شلون یجیب بعظها بعیظیتی بعضها ببعض من عقد النیة على انه لا یحرم الا من داخل مکة فقد عصی الله هذا واحد وعسى رسول الله صلی الله عليه وسلم الذي وقت المواقیت للثانی - 00:29:12

عصی ولی امره لان الحج والجهاد وكل عبادة جماعیة انما تكون مع ولی الامر برهم وفاجرهم الى ان تقوم الساعة وهذا ایش ثالثا وعظم رجال الامن اعظم من تعظیم دین الله - 00:29:33

وهذا رابعا ووقع عليه الفدية وهو ترك الواجب فديته ذبح شاة او سبح بدنة يقسمها على فقراء الحرم وجل هؤلاء یهتم للفدية ولا یهتم لاما قبلها من انواع المعاصی الیس كذلك - 00:29:52

یهتمون للفدية اما معصیة الله ومعصیة رسوله ومعصیة ولی الامر وتعظیم اهتمامه رجال الشرط على الله هذی ما هي باهتمامه ان تیسر حج على السنن الشرعیة فالحمد لله والا مكانك تحمدی تستریحي - 00:30:16

ولك النیة ما هو بالحج لا بد منه بالطیب ولا بالغصب لا بد انه حاج لا وضحت هذی نعم ایه لا لكن لما بلغهم العلم لما بلغهم العلم تعلموا لان الصلاة لا تكون في رکعتین - 00:30:38

يستحضر انه بلغهم العلم بتعليم النبي عليه الصلاة والسلام وینبغی اذا سلم الامام الا یستعجل الناس ما هي ملحوقه يا اخوانی لا

يستعجلوا ومقام الانسان في مصاله يسبح ويهلل في عبادة تصلي عليه الملائكة - 00:31:06  
صلي عليه تدعوه له ما دام في مصاله قد يترأى شيء يجي شبيه اما ان يتغوز مجرد ما يسلم قلبه متعلق بالبيع والشراء ومتصل بالدنيا  
ما يلحق الاطراف وما هي الا دقائق وكانوا - 00:31:30

كان المشايخ يؤذبون ويعيثون على من يستعجل ويخرج يعيثون عليه ويؤذبونه لانه ما ادى الفريضة حق ادائها القلب وفي التشهد  
متصل بدنياه وبخروجه كم سؤال الحين ذكرنا واحد اثنين تسمح لنا - 00:31:46  
نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:32:10